

مِن الْبِدَعِ وَالْمُخَالَفَاتِ

—وَإِهْمَالُ السُّنْنِ—

الَّتِي أَخْدَثَهَا بَعْضُ الْأَئِمَّةِ وَالنَّاسِ

فِي صَلَةِ التَّرَاوِيجِ وَبَعْضِ الْمَسَاجِدِ

بِقلم:

نزار بن هاشم العباس

خريج الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية

والمشرف على موقع راية السلف بالسودان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنَ الْبَدْعِ وَالْمُخَالَفَاتِ - وَإِهْمَالِ السُّنْنِ - الَّتِي أَحْدَثَهَا بَعْضُ الْأئِمَّةِ وَالنَّاسُ

فِي صَلَةِ التَّرَاوِيْحِ وَبَعْضِ الْمَسَاجِدِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَالَّاهُ

أَمَّا بَعْدُ؛ فَمِنَ الْمُخَالَفَاتِ الَّتِي أَحْدَثَتْ فِي صَلَةِ التَّرَاوِيْحِ وَبَعْضِ الْمَسَاجِدِ مَا لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ فِي الشَّرِعِ وَلَا

مِنْ هَدِيِّ سَلْفِ الْأَمَّةِ الصَّالِحِ؛ الَّتِي:

• أَوَّلًاً: قِيَامُ الْإِمَامِ إِلَى الْقَبْلَةِ وَالْتِجَاهُ إِلَيْهَا وَمُخَالَفَةُ الْمُأْمُومِينَ لِهَذِهِ الْجَهَةِ. وَهَذَا يُفْعَلُ فِي الْفَرْضِ وَفِي التَّرَاوِيْحِ، فَإِنَّكَ تَجِدُ السُّجَادَةَ الَّتِي تُفْرَشُ لِلْإِمَامِ فِي الْتِجَاهِ وَصَفَوْفُ الْمُأْمُومِينَ فِي الْتِجَاهِ آخِرٌ مُخَالِفٌ لِلتِّجَاهِ الْإِمَامِ.

• ثَانِيًّاً: تَلْحِينُ الْقُرْآنِ وَإِخْرَاجُ الْفَاظِهِ كَالْغُنَاءِ الْمُوسِيقِيِّ الْمُحَرَّمِ لِأَجْلِ عَدْمِ التَّفْرِيقِ بَيْنِ التَّغْيِيْنِ الْمُشْرُوعِ بِالْقُرْآنِ وَالتَّغْيِيْنِ الْبَدْعِيِّ.

• ثَالِثًاً: تَلْوِيْةُ الْإِمَامِ أَوْ غَيْرِهِ لِآيَاتِ الصِّيَامِ فِي سُورَةِ الْبَقْرَةِ ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ...)) إِلَخُ قَبْلِ الشُّرُوعِ فِي صَلَةِ التَّرَاوِيْحِ.

• رَابِعًاً: ذِكْرُ بَعْضِ الْأئِمَّةِ حَدِيثًاً بَاطِلًاً أَوْ مَوْضِعًاً لِلتَّحْفِيزِ وَالْحَثِّ عَلَى صَلَةِ التَّرَاوِيْحِ وَهُوَ: «مِنْ صَلَّى التَّرَاوِيْحِ يَخْرُجُ مِنْ ذَنْبِهِ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ كَيْوَمْ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ... إِلَخُ».

• خَامِسًاً: قَوْلُ الْإِمَامِ أَوْ الْمَؤْذِنِ أَوْ غَيْرِهِ: "صَلَةُ الْقِيَامِ يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ" ، أَوْ: "صَلَةُ التَّرَاوِيْحِ" ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.

• سَادِسًاً: تَخْفِيفُ صَلَةِ التَّرَاوِيْحِ بِصُورَةٍ مُخْلِلَةٍ مِنْ بَعْضِ الْأئِمَّةِ.

• سَابِعًاً: تَطْوِيلُهَا مِنْ بَعْضِهِمْ بِصُورَةٍ مُخَالِفَةٍ لِلنَّصُوصِ الشَّرِيعَةِ بِحَجَّةِ خَتْمِ الْقُرْآنِ فِي صَلَةِ التَّرَاوِيْحِ مَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ التَّطْوِيلُ عَلَى الْمُصَلِّيْنِ وَفِيهِمُ الشِّيُوخُ وَالْمَرْضَى وَالْعَجَزَةُ... إِلَخُ.

وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَوْلُهُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلِيَخْفِفْ؛ فَإِنَّهُ مِنْهُمُ الْمُسْعِدُونَ». وَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ الْعَظِيمِ وَالْكَبِيرِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلِيَطِوَّلْ مَا شَاءَ» [الْبَخَارِي]. وَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ دَعَا الْقَرَاءَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَ أَسْرَعَهُمْ قِرَاءَةً أَنْ يَقْرَأُ ثَلَاثَيْنِ آيَةً، وَالْوَسْطُ خَمْسَةً وَعَشْرَيْنِ آيَةً، وَالْبَطْيَءُ عَشْرَيْنِ آيَةً [صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي رِسَالَةِ (قِيَامِ رَمَضَانِ)]. وَهَذَا التَّطْوِيلُ الَّذِي لَا أَصْلُ لَهُ وَذَاكَ التَّخْفِيفُ الْمُخْلِلُ عَلَاجُهُ بِتَطْبِيقِ الْهَدِيِّ النَّبُوِيِّ.

• ثامناً: قيام بعض الأئمة بتحفييف القراءة في الركعات الأولى من التراويح وتطويلها في الآخريات، وهذا مما يخالف السنة، وعكس ذلك هو الصحيح.

• تاسعاً: إهمال كثيرٍ من الأئمة -تحفييفاً على المصلين- هدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في تنوعه عدد ركعات صلاة التراويح وكذا كفيتها، وهؤلاء أصناف:

١- فمنهم من يزيدها على إحدى عشرة ركعة ف يصليها ثلاثةً وعشرين ركعة، وهذا مخالفٌ لهدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وصحابته -رضي الله عنهم- فقد ثبتَ عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- أنها سُئلتَ كيف كانت صلاة رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في رمضان؟، فقالت: «ما كان يزيدُ في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلّي أربع ركعاتٍ فلا تسأل عن حسنهاً وطواهُنَّ، ثم يصلّي أربعاً فلا تسأل عن حسنهاً وطواهُنَّ، ثم يصلّي ثلاثةً». فقلت: يا رسول الله، تنام قبل أن توتر؟ قال: تنام عيني ولا ينام قلبي» [البخاري].

٢- ومنهم من يداوم على إحدى عشرة ركعة دون نقص وإن دعَت الحاجة أحياناً إلى ذلك. وقد صحَّ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه قال: «الوتر حقٌّ فمن شاء فليوتر بخمسٍ ومن شاء فليوتر بثلاثٍ ومن شاء فليوتر بواحدةٍ» [صحيح ابن ماجه]، فأكثر الوتر إحدى عشرة ركعة وأدناه ركعة واحدة بحسب النصوص.

٣- ومنهم من يبقى على كافيةٍ واحدةٍ في صلاة التراويح يصلّيها ركعتين. وقد ثبتَ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه كان يصلّيها أربعاً أربعاً ويوتر ثلاثةً بلا فصل.

•عاشرًا: فصل بعض الأئمة بين ركعات صلاة التراويح بقراءة سورة الإخلاص والمعوذتين ثلاثةً وآية سورة آل عمران: ((رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَأَكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ)). هذا مما لا دليل عليه بل هو من البدع.

• الحادي عشر: إقامة بعضهم نصائح وكلمات ومواعظ بين ركعات التراويح أو بين كل أربع ركعات. وهذا أيضاً ليس عليه هدي العلماء أنَّهم يفصلون بين ما أصله التتابع كصلاة التراويح!!.

• الثاني عشر: قول بعض الأئمة: "أشفعوا وأوتروا"، أو: "أوتروا يرحمكم الله" وهذا مما لا دليل عليه؛ فإنَّ الناس ما اجتمعوا بعد صلاة العشاء إلا لصلاة التراويح والشفع والوتر، فما العبرة من ذلك؟!!

• الثالث عشر: فتح مكّرات الصوت في صلاة التراويح خارج المسجد بلا حوجةٍ مما يشوش على المصلين في بقية المساجد من تداخل الأصوات، ويؤدي من يصلي في داره كبار السن والنساء والمرضى.

• الرابع عشر: صلاة بعض المساجد في العشر الأواخر من رمضان ما يسمى (التهجد) في آخر الليل مع تشغيل مكّرات الصوت خارج المسجد مع صلاتهم لصلاة التراويح في أول الليل مع الإمام بعد العشاء. وهذا فيه مخالفةٌ للنص الصريح الآنف وهو حديث عائشة -رضي الله عنها وأرضاها-: «ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة» الحديث، وأيضاً قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «من قام مع الإمام حتى يصرف كتب له قيام ليلة» [صحيف النسائي]، وفيه أيضاً إيداعاً للمسلمين وإزعاجهم بتلك المكّرات الصوتية والإخلال براحة هؤلاء؛ ففيهم من يحتاج إلى راحة ومنهم من يحتاج إلى نوم، وخير الهدي هدي محمد -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. والتهجد وصلاة الليل والقيام والتراويح وصلاة الوتر أسماءٌ لشيءٍ واحدٍ وهو نافلة الليل بعد راتبة العشاء. وما يحمل بعض الأئمة على ذلك: السعي إلى ختم القرآن في رمضان، وهذا مما لا دليل عليه كما ذكرنا سابقاً.

قال الذهبي -رحمه الله تعالى-: «قال الإمام مالك: ليس من السنة ختم القرآن في رمضان -في صلاة التراويح-» [نقله شيخنا حماد الأنصاري -رحمه الله- في إفاداتاته عن الإمام الذهبي]. وقال الإمام مالك -رحمه الله-: «ليس ختم القرآن في رمضان بسنة للقيام» [المدونة].

• الخامس عشر: ظن بعض الأئمة وكثيرٍ من المسلمين أنَّه لا بد من ختم القرآن في صلاة التراويح في ليلة السابع والعشرين تحت مسمى (ختمة القرآن) وهذا أيضاً مما لا دليل عليه بل جاء النص الصحيح خلاف ذلك؛ قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أنزلت صحف إبراهيم أول ليلةٍ من رمضان، وأنزلت التوراة ليست ماضيَّاً من رمضان، وأنزلت الإنجيل لثلاث عشرة ليلة خلت من رمضان، وأنزلت الزبور لثمان عشرة خلت من رمضان، وأنزل القرآن لأربع عشرات خلت من رمضان» [السلسلة الصحيحة].

• السادس عشر: تتبع كثيرٍ من المسلمين وخاصةً الشباب وتخطّفهم مساجدهم التي بجوارهم إلى مساجد أخرى لأجل صلاة التراويح في رمضان؛ بحججة أنَّ أئمة تلك المساجد لهم أصواتٌ جميلة. وهذا أيضاً مخالفٌ للأدلة الشرعية، وقد صحَّ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنَّه نهى عن تتبع المساجد، وقال أيضاً -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (ما يشهد له الواقع): «بادروا بالأعمال خصالاً ستاً: إمارة

السفهاء، وكثرة الشرط، وقطيعة الرحم، وبيع الحكم، واستخفاف الدم، ونشواً يتخدون القرآن مزاميراً، يقدّمون الرجل ليس بأفقيهم ولا أعلمهم، ما يقدّمونه إلا ليغينيهم» [السلسلة الصحيحة].
بل قد تكون تلك المساجد التي يسعى لها البعض لجهاتٍ وجماعاتٍ منحرفةٍ في منهجها وعقائدها كالخوارج، فيقعون في مصائد़هم وأفكارهم المخالفَة للحق والصواب؛
إِنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ قَدْ يَحْمِلُهُ - حَفْظًا وَمَعْرِفَةً - مَنْ يَخْالِفُ الْحَقَّ وَأَهْلَهُ بَلْ وَيَكُونُ حَجَّةً عَلَيْهِ، بَلْ ثَبَّتَ عَنِ السَّلْفِ أَنَّ أَهْلَ الْبَدْعِ حَامِلِي هَذَا الْقُرْآنَ يَتَّخِذُونَهُ شَرَاكًا لِتَصْيِيدِ الْمُسْلِمِينَ الْغَافِلِينَ وَالرَّاجِحِ بَهُمْ فِي مَنَاهِجِهِمُ الْبَاطِلَةُ الْفَاسِدَةُ.

قال الحافظ الخطابي - رحمه الله تعالى - في كتابه (العزلة) :

«حدَّثنا إبراهيم بن فراس، قال: حدَّثنا أحمد بن علي المروزي الأعرج، قال: حدَّثنا الفضل بن عبد الجبار، قال: حدَّثنا إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، قال: حدَّثنا أبو جعفر البصري، قال: قال مالك بن دينار: مَثَلُ قراء هذا الزمان كَمَثَلَ رَجُلٍ نَصَبَ فَخَّاً وَنَصَبَ فِيهِ بُرَّةً، فَجَاءَ عَصْفُورٌ فَوَقَعَ قَرِيبًا مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا غَيَّبَكَ فِي التَّرَابِ؟ فَقَالَ: التَّوَاضِعُ، قَالَ: مَا اخْنَيْتَ؟ قَالَ: مِنْ طُولِ الْعِبَادَةِ، قَالَ: مَا هَذِهِ الْبُرَّةُ الْمَنْصُوبَةُ فِيْكَ؟ قَالَ: أَعْدَدْتَهَا لِلصَّائِمِينَ، قَالَ: نِعَمْ الْجَارُ أَنْتَ.

قال: فلَمَّا أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ دَنَا العَصْفُورُ فَأَخْذَ الْبُرَّةَ فَخَنَقَهُ الْفَخُ. قَالَ العَصْفُورُ: إِنْ كَانَ كُلُّ الْعِبَادِ يَخْنَقُونَ خَنْقَكَ فَلَا خَيْرٌ فِي الْعِبَادِ الْيَوْمِ».

وصَدَقَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - القائل: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخْفَافُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ قَرَا الْقُرْآنَ حَتَّى إِذَا رُءِيَتْ بِهِ جُنْحُنَّتُهُ عَلَيْهِ وَكَانَ رِدْءًا لِلْإِسْلَامِ انسْلَخَ مِنْهُ وَنَبَذَهُ وَرَاءَ ظَهُورِهِ وَسَعَى عَلَى جَارِهِ بِالسَّيْفِ وَرَمَاهُ بِالشَّرْكِ» قَلَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَيُّهُمَا أَوْلَى بِالشَّرْكِ، الرَّامِيُّ أَوْ الْمَرْمِيُّ؟ قَالَ: «بَلِ الرَّامِيِّ» [السلسلة الصحيحة].

• السابع عشر: حمل بعض المؤمنين للمصحف في صلاة التروايح لمتابعة قراءة الإمام وتركه وضع يديه على صدره في الصلاة. وقد قال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّا مَعْشِرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا بِتَعْجِيلِ فِطْرِنَا، وَتَأْخِيرِ سَحْوَرِنَا، وَأَنْ نَضْعَ أَيْمَانَنَا عَلَى شَمَائِلِنَا فِي الصَّلَاةِ» [صححه الألباني في صفة الصلاة].
قال الشيخ العلام الفقيه محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى -:
«حمل المصحف والإمام يقرأ ينافي الخشوع وفيه عدة محاذير:

المحدور الأول: أنه يحول بين المصلي وبين رؤية محل سجوده، والمشروع للمصلي أن ينظر إلى محل سجوده عند أكثر العلماء، وهذا الذي بيده المصحف لا ينظر إليه.

المحدور الثاني: أنه يحول بين المصلي وبين اتباع السنة في وضع اليدين؛ لأن المشروع للمصلي في حال القيام قبل الركوع وبعد الركوع أن تكون يده اليمنى على اليسرى، وهذا الذي أخذ المصحف لا يمكن من ذلك كما هو معلوم.

المحدور الثالث: أن فيه حركة لا داعي لها، والحركة في الصلاة مكرورة؛ لأنها عبث، وهذا يحرك المصحف في تقلبيه، وفي حمله، وفي وضعه حركة لا داعي لها.

المحدور الرابع: أنه يشغل بصره بحركات كثيرة فهو ينظر إلى الآيات، وإلى كل كلمة، وكل حرف، وكل حركة، وكل سطر، وكل صفحة، ولهذا ذهب بعض العلماء إلى أن الإنسان المصلي إذا قرأ في المصحف بطلت صلاته، وعلوا بذلك بكثرة الحركات، وهذا المتابع لا شك أن حركات عينيه تكثّر كثرة عظيمة.

المحدور الخامس: أني أشعر أن الذي يتبع الإمام سوف يذهب عن قلبه أنه في صلاة، يعني ينشغل بالمتابعة عن كونه يصلي يشعر كان إمامه رجلاً يقرأ وهو يتبعه، ما كانه في صلاة، لكن إذا كان الإنسان قد وضع يده اليمنى على اليسرى، وأختت لله، ووضع بصره موضع سجوده، فإنه يجد من الإنابة إلى الله والخشوع ما لا يجده عند تقليب المصحف.

ولهذا أصلح إخواني بترك هذه العادة، اللهم إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك كما لو كان الإمام غير حافظ فطلب من بعض المأمومين حمل المصحف ليرد عليه عند الخطأ فهذه حاجة ولا بأس بها» [مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين].

• الثامن عشر: استخدام بعض المساجد للمكربرات الصوتية الحديثة التي تغيّر حقيقة صوت الإمام وطبيعته.

وقد سُئِلَ الشِّيخ العلامة د. محمد بن هادي المدخلي - حفظه الله تعالى - عن حكم الصَّدَى في المساجد، فقال:

«هذا قد تكلمنا فيه كثيراً، هذا مما لا ينبغي لـالإخوان أن يفعلوه، خصوصاً الذي يذهب بـحرروف، أو يردد حروفًا ويخرج الكلمة عن وضعها الصحيح، هذا لا يجوز، يعني مثل ما تقول: ((كرامٌ بَرَّةٍ))

رررة، هذا لا يجوز أبداً، فعليهم أن يأتوا بالسماعة اللطيفة التي لا يخرج معها إلا الحرف كما يقرأه القاريء، أما ببرررة، هذا لا يصح» [دروس شرح كتاب الجامع من (بلغ المرام)].

• التاسع عشر: تناوب الأئمة في صلاة التراويح بلا حاجة داعية. وحدَث ذلك لِمَا حصل التَّكُلُفُ وَخُوْلَفَتُ السنن؛ من زيادة ركعاتها، ودعوى ختم القرآن فيها، وأخذ بعضهم أجر التلاوة نقداً، وتلحين وتطريب القرآن... إلخ. أما إذا اتبَعَ الأئمة والنَّاسُ السَّنَّةَ وأحكامها؛ كانوا في غيبة وكفاية. وهاهنا إذا تعب الإمام أو له عذر فلا حرج من إنابته، أما بلا حوجة فهو تكُلُفٌ وتنطُّعٌ وبُعْدٌ عن السَّنَّة.

• العشرون: التبليغ بلا ضرورة.

• الحادي والعشرون: تلحين الدعاء.

• الثاني والعشرون: إقامته -أي الدعاء- على أحكام تحويل القرآن.

• الثالث والعشرون: وما لا دليل عليه أيضاً ترتيل أقوال الصلاة من تكبيرٍ وتسبيحٍ وتسليمٍ فضلاً عن التغَيّي المذموم بذلك.

• الرابع والعشرون: تطويل القنوت أطول من قراءة القرآن في الصلاة.

• الخامس والعشرون: ملزمة قنوت الوتر أو فعله قبل انتصاف الشهر، وقد كان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يفعله أحياناً.

• السادس والعشرون: ترك بعضهم صلاة الوتر مع الإمام وعدم الانصراف بالتسليم معه، وقد مرّ بنا قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-: «من صَلَّى مع إمامه حتى ينصرف...»، وصحّ عنه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيؤْتِمَ بِهِ، إِذَا كَبَرَ فَكَبَرُوا، وَإِذَا رَفِعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا: رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». .

• السابع والعشرون: قيام بعضهم بعد سلام الإمام من الوتر بالإتيان بركعة وعدم السلام والانصراف مع الإمام أيضاً. وهؤلاء والذين قبلهم حملُهُم على هذا الفعل أمور: صلاتهم للوتر في بيوتهم، أو الزيادة على الإحدى عشرة ركعة في بيوتهم أيضاً، أو في التهجد في المساجد آخر الليل مخالفين لما ذكرناه من نصوص.

• الثامن والعشرون: ظن الكثيرين -أئمةً أو مأمومين أو منفردین في مساجدهم أو بيوتهم- أنَّ الصلاة الشائبة النافلة كالتراويح وغيرها والجلسة الوسطى من صلوات الفرض لا صلاة إبراهيمية فيها بل يكتفون بالتشهد فحسب ولا يذكرون الصلاة الإبراهيمية إلا في الجلسة الأخيرة من الفرائض، وهذا الترك

والتفريق لا دليل عليه مطلقاً.

قال العالمة الألباني -رحمه الله تعالى- عند ذكره للتشهد الأول:
«وكان -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يصلي على نفسه في التشهد الأول وغيره. وسن ذلك لأمته حيث أمرهم بالصلاحة عليه بعد السلام عليه. وعلّمهم أنواعاً من صيغ الصلاة عليه... إلخ» [صفة الصلاة (١٤٣)].

• التاسع والعشرون: قول: (السلام عليك أيها النبي) في التشهد.

قال العالمة الألباني -رحمه الله تعالى-:

«قول ابن مسعود: (قلنا: السلام على النبي) يعني أنَّ الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا يقولون: (السلام عليك أيها النبي!) في التشهد والنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حي، فلما مات عدلوا عن ذلك وقالوا: (السلام على النبي)، ولا بد أن يكون ذلك بتوصيفٍ منه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ويفيده أنَّ عائشة -رضي الله عنها- كذلك كانت تعلمهم التشهد في الصلاة: (السلام على النبي). رواه السراج في (مسنده ج ٩/٢)، والمخلص في (الفوائد ج ١١/٥٤) بسندين صحيحين عنها» [صفة الصلاة (١٤٠)].

• الثلاثون: ترك الكثيرين أئمَّةً وغيرهم في الصلاة الدعاء في جلوس التشهد -الوسط والأخير- قبل السلام.

قال العالمة الألباني -رحمه الله تعالى- في (وجوب التشهد الأول ومشروعية الدعاء فيه) بعد أن ذكر حديث «إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات... إلخ، ولتحذير أحدكم الدعاء أعجبه إليه، فليدع الله عزَّ وجلَّ به»:

«وظاهر الحديث يدلُّ على مشروعية الدعاء في كل تشهد، ولو كان لا يليه السلام، وهو قول ابن حزم -رحمه الله تعالى-» [صفة الصلاة (١٣٩)].

• الحادي والثلاثون: ما يفعله بعض الناس عند الانتهاء من التشهد فيتركون الدعاء ويضربون أخاذهم بأيديهم كأئمَّةٍ يقولون: (قد انتهينا)!!، وهذا فيه نظرٌ من عدة أوجه:

(١) تضييع فرصة الدعاء في هذا الموضع، وقد كان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يتخيَّر الدعاء في هذا المقام ويعلمه أصحابه.

(٢) العَبَثُ في الصلاة؛ فإن هذا الفعل ليس من أفعالها.

(٣) إهمال سنة رفع السبابية في هذا الموضع؛ فإنَّ السنة رفعها حتى التسليم.
(٤) يُخْشَى عليه من التشبيه بأعداء الله الرافضة -عليهم من الله ما يستحقون- فِإِنَّمَا إِذَا فرَغُوا مِن الصلاة يفعلون ذلك ويقولون: (جبريل خان)!!

• الثاني والثلاثون: مصافحة المسلمين لبعضهم البعض ورفع الأصوات بالسلام والكلام بعد الفراغ من صلاة التراويح مما لا دليل عليه في الشرع بل يخالف احترام المسجد وتعظيمه، ناهيك عمّا يُدار فيه من كلام الدنيا.

• الثالث والثلاثون: تزيين المساجد بالإضاءة وغيرها.
فالواجب على المسلمين الحذر والانتباه، وعلينا جميعاً أن نتقى الله سبحانه وتعالى بمراقبته في السر والعلن، والسير والصادق على المنهج السلفي القائم على العلم الأصيل النافع الذي هو -بعد فضل الله ورحمته- طريق الخير والنجاة في الدنيا والآخرة.

وصلَّى الله وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ
أَمْلَاهُ

نزار بن هاشم العباس

خريج الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية

والمشرف على موقع راية السلف بالسودان

١٠ / رمضان / ١٤٣٤ هـ